عند قرأته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تع فاذا
قرئ القرآن فاستمعوا له الآية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من
قراءة عند اشتغال الناس بأمرهم فالاثم على القارئ فقط
ومن ابتدأ العمل بعد القراءة ولم يتمكن الاستماع او الانصات
فالاثم للعامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة
القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد
في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فرد او تم و
كذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا وهذه
المواضع انتهى وبخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل
يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت
الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث قال واختار الصدر
الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه ابي الليث بخلاف
السلام وقت الخطبة انتهى الاربعون كلام التتارخانية في المساجد
بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضه انه قال رسول
الله عم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف و
انشاد الضالة م عن ابي هريرة رضه مرفوعا من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد

لم تبن لهذا انتهى المادي والاربعون وضع لقب ولمسلم وذكره
به من غير ضرورة التعريف قال الله تع ولا تنابزوا بالالقاب
واما اللقب الحسن فجائز التاتارخانية والاربعون اليمين الغموس وهو
الحلف على الكذب عمدا ح عن عبد الله بن عمرو رضه ان الشرك من الكبائر
الاشراك بالله وعقوق والدين واليمين الغموس حل عن ابن مسعود
رضه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس هم
عن ابي امامة رضه ان رسول الله عم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا
يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث
والاربعون اليمين بغير انتفاع وهذا على تسمية الاول ما كان
بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق
والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا في
خبر ان كان صادقا فلا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر
حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا تخ م عن ثابت بن الضحاك رضه
انه قال رسول الله عم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال
حل عن بريدة رضه انه قال رسول الله عليه السلام من حلف
قال اني بريء من الاسلام فان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
فلن يرجع الى الاسلام سالما حل عن ابي هريرة رضه عن النبي عم
انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير

Copyright © King Saud University